

02- شرح دليل الطالب (كتاب الطهارة) 62 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمة الله تعالى في كتاب ذيل الطالب في باب المسح على الخفين قال رحمة الله ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله ولا ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه - [00:00:01](#)

ولا يسن ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء قال قال رحمة الله فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزا - [00:00:17](#)

والا وجب مع الغسل ان يتيم لها ولا مسح. ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويتمسح ويتمسح باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:37](#)

قال رحمة الله تعالى ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن ويجب مسح أكثر أعلى الخف هذا شروع من المؤلف رحمة الله في بيان كيفية المسح - [00:00:54](#)

في بيان كيفية المسح وما الواجب وما الذي يجب مسحه بيان كيفية المسح وما الذي يجب مسحه؟ قد يجب مسح أكثر أعلى الخف. اي انه يمسح أكثر ظاهر قدم الخف - [00:01:13](#)

انه يمسح أكثر ظاهر قدم الخف ولا يجب استيعاب مسح الخف بل ولا يسن لا يجب ان يستوعب مسح الخف جمیعا بل ولا يسن ذلك لأن الوارد في السنة هو مسح الظاهر فقط - [00:01:31](#)

كما في حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر كفيه - [00:01:53](#)

فهمتم؟ وقوله رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي الرأي رأيا رأي يظهر للانسان من اول وهلة من غير ترو ولا تأمل وهذا هو الذي قصده علي رضي الله عنه - [00:02:08](#)

والثاني رأي يظهر بعد التروي. والتأمل والنظر في الامور وعواقبها فهذا هو المعتبر فكان علي رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرأي الذي يظهر الانسان في اول وهلة من غير تراو ولا تفكير لكان اسفل الخف او - [00:02:31](#)

اولى بالمسح من اعلاه. اذا كان الانسان يقول لماذا لا يمسح اسفل الخف لانه هو الذي يقع ويبادر لكن نقول عند التأمل تجد ان الحكمة هي ما جاءت به الشريعة. ان الذي يمسح هو أعلى الخف - [00:02:52](#)

لان اسفل الخف اذا مسح تبلل وصار عرطة الوسخ ونحوه. ولانه ايضا اذا مسحه فسوف تتتسخ يده. لان اسفل الخف يكون فيه اتربة واوساخ ونحوها طيب قال ويجب مسح أكثر أعلى الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه. يعني فيما لو اقتصر عليهما في - [00:03:09](#)

لو اقتصر عليهما فلو مسحا اسفل الخف او مسح العقب معه فانه لا يجزئ وقول لا يجزئ الاجزاء هو سقوط المطالبة. وان شئت فقل براءة الذمة وسقوط الطلب. فالمحجز ما برئت به الذمة - [00:03:36](#)

به الطلب قال الفقهاء يجزئ او اجزأ فالمحجز هو ما برئت به الذمة وسقط به الطلب يقول ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن. ولا يسن لا يسن فعل ذلك - [00:04:01](#)

يعني مسح أسفله ولا عقبه. فمسح أسفله وعقبه لا يجزئ ولا يسب فاذا قال قائل قد يكون هناك تناقض وتضاد بين قول المؤلف ولا يجزئ ثم قال ولا يسن لانه من المعلوم انه اذا انتفى الاجزاء انتفت السنية - [00:04:21](#)

فهمتم من المعلوم انه اذا انتفى الاجزاء انتفت السنية الجواب ان مراده رحمة الله انه لا يسن مسحهما مع أعلى الخف لا يجزئ مسح

اسفله وعقبه يعني فيما لو اقتصر ولا يسن ان يمسحها مع اكثر اعلى الخف - [00:04:44](#)

واضح؟ نعم فهنا المعنى مختلف. فقوله ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه يعني فيما لو اقتصر عليهما ولا يسن يعني ان يمسح اسفله وعقبه مع ظاهر الخف ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان مبطلات المسح على الخفين. فقال رحمه الله ومتى حصل ما يوجد - [00:05:09](#)

الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء. قال ومتى حصل ما يجب الغسل؟ فان الوضوء يفسد آيا ببطل ولا مسح بان المسح من شرطه ان يكون في الطهارة الصغرى لا في الطهارة الكبرى - [00:05:38](#)

كما في حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرا يعني مسافرين ان لانزع قفافنا ثلاثة ايام ولا ياهن الا من جنابة ولكن - [00:06:04](#)

من غائط وبول ولون. فهذا يدل على ان المسح على الخفين انما يكون في الطهارة الصغرى لا في الطهارة الكبرى وهذا واضح. قال او ظهر بعض محل الفرض والمراد بعد الحدث - [00:06:20](#)

او ظهر بعض محل الفرض اي بعد الحدث فاذا ظهر بعض محل الفرض فان كان قبل الحدث لم يضر لانه بامكانه ان يعيده واما اذا كان بعد الحدث فانه لا يمسح بل تبطل الطهارة - [00:06:39](#)

لماذا؟ قالوا لان الطهارة تتعلق بهذا الممسوح الطهارة تتعلق بما مسح عليه بالمسح عليه فاذا نزع او زال بطلت الطهارة فلو فرض ان شخصا ليس الخفين واحد ومسح عليهم ثم خلعهما - [00:07:01](#)

خلعهما فان الطهارة تنتقض وتبطل لان الطهارة تتعلق بهذا الممسوح. فاذا زال حكمها وهيبقاء وهي بقاء الطهارة. هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني ان الطهارة لا تبطل بظهور بعض محل الفرض او بنزع الممسوح - [00:07:27](#)

اولا لانه لا دليل على ذلك فليس هناك دليل على انه اذا ظهر بعض محل الفرض او نزع الخف او الجورب ان الطهارة تنتقض بل الدليل يدل على خلاف ذلك - [00:07:56](#)

ووجهه ان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض او ترتفع الا بمقتضى دليل وليس هناك دليل شرعي على انتقاد الطهارة بخلع الممسوح وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم وقت المسح ولم يوقت الطهارة - [00:08:16](#)

وقت المسح يمسح يوما وليلة ولم يوقت الطهارة وانها تنقضي في كذا وكذا وهذا القول هو الراجح انه اذا ظهر بعض محل الفرض او خلع الممسوح فان طهارته لا تنتقد - [00:08:42](#)

وايضا هناك قياس وان كان محل نظر وهو لو ان رجلا توظأ وما ساح على رأسه ثم بعد الوضوء حلق رأسه الان الممسوح زاد الممسوح زال فهل تنتقد الطهارة؟ بالاتفاق ان الطهارة لا تنتقض - [00:09:02](#)

فيقياس عليه لكن يمنع القياس او منعوا القياس با ان هذا اصلي وهذا بدني ان هذا اصلي وهذا بدني لكن يكفيانا في عدم انتقاد الطهارة اولا انه لا دليل وثانيا ان اه - [00:09:27](#)

ظاهر السنة يدل بل ظاهر الدلة تدل على عدم الانتقاد. لان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفع بمقتضى دليل شرعي وايضا فالرسول صلى الله عليه وسلم وقت المسح ولم يوقت الطهارة - [00:09:45](#)

قال رحمه الله او انقضت المدة. بطل الوضوء اذا انقضت المدة بطل الوضوء فيلزم ان يستأنف الطهارة فمثلا انسان ليس الخفين لصلاة الفجر ومسح عليهم لصلة الظهر عليهما لصلة الظهر - [00:10:04](#)

الساعة الثانية عشر من الغد ومن الغد توظأ ظحي توپا الضحى الساعة التاسعة المدة الان كم بقي فيها ثلاث ساعات اذا جاءت الساعة الثانية عشر تنقضي ببطل الوضوء وتنقض الطهارة لماذا؟ لان مدة المسح انقضت - [00:10:30](#)

بان مدة المسح انقضت. وهذا كالذى قيل انه لا دليل عليه فهمتم؟ لان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي فهو حينما توظأ ضحي ثبتت طهارته ولا دليل على انتقاد او بطلان الطهارة بخلع ممسوح او بانقضاء المدة - [00:10:58](#)

ولانه ولان الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقت المسح ولم يوقت ماذا؟ الطهارة. فعلى هذا لان تنتقد الطهارة ولا تبطل الطهارة

بخليع ممسوح ولا بانقطاء مدة المسع ثم قال المؤلف رحمة الله فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل

ال الحاجة - 00:11:26

الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاً. والا وجب مع الغسل ان يتيم لها هو صاحب الجبيرة فعيلاً بمعنى مفعوله والجبيرة هي اعوداد توضع على الكسر او الجرح من خشب او خرق ونحوها لاجل ان يلتئم هذا الجرح - 00:11:56 او هذا الكسر فهي ما يوجد على الكسر او الجرح لاجل ان يلتئم من خشب او خرق او نحوها وسميت جبيرة تفاؤلاً لينجبر الكسر والممسح عليها المسع على على الجبيرة جاءت به الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:12:28

قال انكسر احدى زنجي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح يعني على الجبيرة. وكذلك ايضاً حديث صاحب الشجة. انما كان يكفيه ان يعصب على جرمه خرقة فيمسح عليها - 00:13:00

وهذه الاحاديث اعني الاحاديث الواردة في الجبيرة او في المسع على الجبيرة هي فرداً فرداً يعني على انفراد ضعيفة الاحاديث الواردة في الجبيرة فرداً فيها ضعف ولكن بمجموع طرقها وباجتماعها - 00:13:16 يكون تكون اصلاً في ذلك. بمعنى اننا اذا جمعنا هذه الاحاديث وجمعنا طرقها فانه يجب بعضها بعضاً. فكما جبيرة فاحاديثها يجب بعضها بعضاً. نعم اه يقول وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة - 00:13:39

اشترط المؤلف رحمة الله لجواز المسع على الجبيرة شروط. اولاً ان وضعها على طهارة. يعني ان يضعها على طهارة يعني وهو متوضأ ان يضعها وهو متوضأ فلو وضعها على غير طهارة لم يجز المسع عليها - 00:14:00

الدليل قالوا قياساً على المسع على الخفين والنبي صلى الله عليه وسلم في المسع على الخفين سبق انه قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ومن شرط جواز المسع على الخفين بالاتفاق ان يلبسهما على طهارة. فتقاس الجبيرة على المس على - 00:14:23 الخفين هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو الذي عليه اكثر العلماء والقول الثاني ان ذلك ليس شرطاً. انه لا يشترط في الجبيرة ان يضعها على طهارة وذلك لفرق نعم اولاً انه لا دليل على ذلك - 00:14:45

يعني على اشتراط ان توضع على جبيرة وثانياً ان قياس الجبيرة على على الخف قياس مع الفارق لان الجبيرة تأتي بخلاف الخف فان الانسان يلبسه ها على علم وبصيرة - 00:15:09

الجبيرة قد تأتي بخلافة فربما الانسان لو قدر ان اصابه لا قدر الحادث اغمي عليه. ذهب به الى المستشفى. وضعت هذه الجبائر وهو مغمض عليه اذا افاق نقول يجب ان تنزع ويجب ان تتوضأ ثم تعاد هذا لا يقال به. اذا - 00:15:27

القول الراجح ان الجبير لا يشترط للمسح عليها ان توضع على طهارة اولاً لماذا؟ نقول اولاً لانه لا دليل على ذلك. لا دليل على ذلك. وثانياً - 00:15:49

ان الجبيرة ايش؟ تأتي بخلافة تأتي بخلاف الخف نعم يقول ولم تتجاوز محل الحاجة. هذا الشرط الثاني يعني الا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة وهو محل الكسر او الجرح وما لا بد من وضعها عليه - 00:16:08

لا تتجاوز قدر الحاجة. الحاجة هنا هو موضع او محل الكسر او الجرح. ولا ما لا بد من وضعها عليه فمثلاً الانسان انكسر اصبع الابهام هنا المجبور من لازم وضع الجبيرة ان يضع الجبيرة على شيء من اليدين. هذا لا بد منه - 00:16:35

لكن لو ان الذي كسر كسرت يده من الكف هنا فوضع جبيرة لكن مد هذه الجبيرة او زادها الى المرفق نقول هذا تجاوز ماذا؟ محل الحاجة فإذا تجاوز محل الحاجة فإنه لا يمسح عليها كما سيأتي - 00:16:58

طيب قال ولم تتجاوز محل الحاجة. هذا الشرط الثاني غسل الصحيح يعني العضو الصحيح ومسح عليها انسان مثلاً انكسرت يده يقول اذا اردت ان تضع الجبيرة توضأ اولاً ثم ضع الجبيرة. فوضع الجبيرة على الكف الى نصف الذراع - 00:17:20

لانه يحتاجه فحينئذ اذا اراد ان يتظاهر بمسح على الجبيرة ويغسل الصحيح المتبقى يقصر الصحيح وهنا غسل ومسح. المسع على الجبيرة هو الغسل بال الصحيح. طيب يقول ومسح عليها بالماء واجزاً - 00:17:44

اجزاً يعني اجزأ المسح عن الغسل بلا تيمم. قال والا وجوب مع الغسل ان يتيمم له والا وجوب هذا قوله والا وجوب تحته صورتان
الصورة الاولى ان يضع الجبيرة على غير طهارة - 00:18:04

ولم تتجاوز قدر الحاجة والصورة الثانية ان يضعها على غير طهارة وتتجاوز محل الحاجة نعم الصورة الاولى ان يضع الجابير على
طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. والصورة الثانية ان يضعها على غير طهارة وتتجاوز محل الحاجة. فحينئذ - 00:18:26
الصحيح وما ويتيهم عن هذا الزائد فهمتم ولا لا اذا قوله والا وجوب مع الغسل ان يتيمم لها. قلنا ان يتيمم لها تحته صورتان. الصورة
الاولى ان يضع الجبيرة على طهارة - 00:18:53

ها وتتجاوز قدر الحاجة والصورة الثانية ان يضعها على غير طهارة ولا تتجاوز قدر الحاجة وان شئت فاجعلها سورة واحدة وقل والا
يعني والا يضعها على طهارة او والا تتجاوز قدر - 00:19:16

يقول وجوب مع الغسل ان يتيمم لها ولكن هذا بعد ان يتعدر ازالتها فان امكن ان يزيل هذا الزائد وجب وان لا تيمم. المثال انسان
انكسرت يده من الكف فوضع جبيرة الى كان المفترض ان يضع الجبيرة الى نصف الذراع او نعم بنصف الذراع. ولكنه زاد فوضعها الى
المرفق - 00:19:35

يقول الان هذا الزائد تجاوز قدر الحاجة يجب عليك ان ان تزيله يجب ان تزيله وحينئذ تممسح على الجبيرة وتغسل الصحيح اذا قال لا
استطيع ازالته فيها ضرر فحينئذ نقول يغسل والا وجوب مع الغسل ان يتيمم لها - 00:20:08
بدلا عن هذا العضو الذي وجب غسله. ولا مسح. وبهذا نعلم ان الجبيرة لها على المذهب ثلاث حالات الحالة الاولى المسح فقط وذلك
فيما اذا لبسها على طهارة بشروطها والحال الثانية التيمم فقط - 00:20:35

وذلك فيما اذا لبسها على غير طهارة وخاف ضررا بنزعها والصورة الثالثة الجمع بين المسح والتيمم وذلك فيما اذا تجاوزت قدر
الحاجة اذا الجبير على المذهب لها ثلاث حالات. مسح فقط تيمم فقط الجمع بين المسح - 00:21:06
والتيهم. فالمسح فقط اذا لبسها بشروطها وهي ان يضعها على طهارة والا تتجاوز قدر الحاجة. التيمم فقط اذا لبسها على غير طهارة
وخاف ضررا بنزعها. فحينئذ يتيمم ولا يمسح لان الواجب الغسل - 00:21:34

والثالث الجمع بين المسح والتيمم اذا تجاوزت ماذا؟ قدر الحاجة فيمسح ما ابيح وظنه ويتيهم عن هذا الزائد والقول الثاني انه لا
تيهم وانه اذا تجاوزت قدر الحاجة وشق عليه ازالتها او تضرر بازالتها فانه يمسح على الجميع - 00:21:57
ويسري على هذا الزائد حكم الاصل حكم الاصل لمشقة ازالتها او نزعها. وهذا القول هو الراجح ولانه ايضا لا يجتمع في عضو
واحد طهارتان لا تجتمع طهارتان في عضو واحد في ان واحد بان نقول اغسل وتيهم - 00:22:26

فهمتم؟ لا يمكن ان تجتمع طهارتان في عضو واحد قل امسح وتيهم وقلنا في عضو واحد في موضع واحد احترازا مما لو كان
مثلا على يده جروح او قروح وبقية اليد صحيح - 00:22:53

فيغسل الصحيح ويمسح على الجروح والقروح. فهنا اجتمع غسل ومسح. او غسل وتيهم لكن المراد ان يكون العضو الواحد يظهر
بالمسح ويظهر ايضا لماذا؟ بالتيهم في ان واحد هذا لا يمكن. طيب ثم قال المؤلف رحمة الله اه نعم. والا وجوب مع الغسل ان يتيمم -
00:23:11

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل. ولا مسح لانه لا يمسح في الصورتين ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل
فيغسل ويمسح ويتيمم يغسل ويمسح ويتيهم يعني اذا وضعها على غير طهارة وتتجاوز محل الحاجة فانه يغسل الصحيح -
00:23:36

ويمسح على الجريح ويتيهم للزائد قدر الحاجة هذا ما ذكره المؤلف وتقدم ان القول الراجح انه اذا تجاوزت قدر الحاجة
وشق نزعها فانه في هذا الحال ماذا؟ يمسح على الجميع وينسحب الحكم على الجميع للمشقة - 00:24:04
وقياس الجبيرة حقيقة على الخف قياس مع الفارق لان الجبيرة تخالف الخف في احكام كثيرة. منها اولا ان الجبيرة
ان المسح على الجبيرة عزيمة والخف رخصة ومنها ايضا ان المسح على الجبيرة ضرورة - 00:24:29

والخلف ليس كذلك ومنها ايضا ان المسح على الجبيرة يجب فيه المسح على الجميع الجميع والخلف يمسح على ماذا؟

على الظهر فقط ومنها ايضا انه يعفى في الجبيرة عن الخروق والشقوق - 00:25:02

ومنها ايضا انه لا توقيت فيها بخلاف الخف ومنها ايضا انها تمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى والخلف انما يكون في في الطهارة

الصغرى ومنها ايضا انه لا يتشرط على قول لا يتشرط آآلبسها على طهارة بخلاف الخف فان لبسها - 00:25:25

وعلى طهارة بالاتفاق ومن الفروق ايضا انها تمسح في سفر المعصية يجوز المسح عليها في سفر المعصية بخلاف الخف ومنها ايضا

انها لا تختص بعض معين لأن الخف اين يكون؟ في القدم. والجبيرة قد تكون في القدم. قد تكون في في الوجه. قد تكون في الرأس.

قد تكون في - 00:25:52

اي عضو من اعضاء الطهارة بهذه عشرة فروق ترى عشرة هي عشرة الفروق بين بين المسح على الجبيرة او بين الجبيرة والمسح على

الخفين وقد جمعت في قول الناظم من جمع ثمانية منها في قول الناظم عزيمة ضرورة لم يشمل - 00:26:24

والخرق والتوقيت فيها اهمل وكل همسح في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها

اهمل وكل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين وش بقى - 00:26:52

اي ثمانية سفر المعصية وانها لا تختص بعضاً هذى من من كيسى اقول من كيسى اسمعوا البيت وتمسحا في سفر العصيان والعظوا لا

تخصيص من الانسان ماشي وتمسحا في سفر العصيان - 00:27:26

والعصوا لا تخصيص من الانسان تطفل على البيت اه على كلام العلماء اذا صارت عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل

وككل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين زاد - 00:27:57

بعضهم ها وتمسحا في سفر العصيان والعظوا لا تخصيص من الانسان. يعني لا تختص بعضاً معين طيب يجمع بين الثالثة ايه احنا

قلنا يمسح ويغسل انه يغسل الصحيح يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ويتييم للزائد - 00:28:17

الآن العضو هذا اليك الكسر هنا المفروض انه يضع الجبير الى هنا لكن هو تجاوز. وهذا ما فيه سليم. فحينئذ يغسل هذا ويمسح على

هذا ويتييم عن هذا التييم على المشروب المذهب في موضعه في محله - 00:28:53

اذا جاء وقت العلم يشترطون الترتيب الصحيح ان التييم يكون قبل وبعد. لكن على المذهب اذا اذا اراد ان يتيم

وصل الى الموضع يجفف يديه ثم يضرب ثم يمسح وجهه - 00:29:16

الزائد هذا يتيم عنه - 00:29:35